برنامج الإجازة في الحقوق

قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

Personal Status Law (2)

الدكتور محمد حسان عوض الدكتور عبد المنعم فارس سقّا

2022م

الوحدة الثانية: الحجر وأسبابه

أهمية الوحدة التعليمية: تأتي أهمية هذه الوحدة كونها تتناول منع الإنسان من التصرف في حال طرأ عارض من عوارض الأهلية للحفاظ على أمواله.

ملخص الوحدة: تتناول هذه الوحدة بيان المراد بالحجر، وهل يُحجر على الإنسان لأي عارض أم ثمة عواض معينة يُحجر عليه بسببها، وتُفصل في أسباب الحجر المتفق عليها والمختلف فيها في الفقه والقانون.

المدخلات: تتضمن هذه الوحدة بيان معنى الحجر وما هي أسبابه المتفق عليها والمختلف فيها.

المخرجات: أن يتمكن الطالب من تعريف الحجر وأن يعدّد أسبابه.

الكلمات المفتاحية: حجر – صغر – جنون – عته – سفه.

مخطط الوحدة:

المبحث الأول: تعريف الحجر.

المبحث الثاني أسباب الحجر المتفق عليها.

المبحث الثالث: أسباب الحجر المختلف فيه.

المبحث الأول: تعريف الحجر

- في اللغة بالفتح المنع، وهو من باب قتل، يقال حجر عليه أي منعه[1].
- و في اصطلاح الفقهاء:

1- المنع من نفاذ التصرفات القولية، عقدية كانت أم غير عقدية، كالبيع والنكاح.. والإقرار والطلاق..

2- أو هو "منع مخصوص بشخص مخصوص على نفاذ تصرف مخصوص"[2]

أما التصرفات الفعلية كالقتل والإتلاف.. فإنها غير داخلة تحت الحجر أصلاً لعدم إمكان المنع من نفاذها بعد وقوعها، على خلاف التصرفات القولية.

المبحث الثاني: أسباب الحجر المتفق عليها

الأسباب **المتفق عليها** هي: الصغر، والجنون، والعته.

المطلب الأول: السبب الأول – الصغر

أولاً – الصغير في عرف الفقهاء

هو من لم يصل إلى مرحلة البلوغ، والبلوغ الأصل فيه ظهور العلامات الجسدية المعروفة، وهي الحيض في الفتاة، والاحتلام في الفتى، فإذا انقضى من عمر الإنسان حدٌّ معين لم يرَ فيه هذه العلامات عُدّ بالغاً بالسن.

ثانياً – أحكام الصبي المأذون

أجاز الفقهاء عامة للقائم على مال الصبي من وليّ أو وصيّ أو قاضٍ، أن يأذناه ببضع التصرفات، وذلك قبيل بلوغه ورشده، بغية تعويده على التصرفات، وامتحان رشده في ذلك، استعداداً لإطلاق يده في ماله والاعتراف له بكمال الأهلية عقب بلوغه.

---

(1) المصباح المنير مادة (حجر)

(2) ابن عابدين 143/6.

ثالثاً – تعريف المأذون

المأذون في عرف الفقهاء هو: ناقص الأهلية – ناقص الأداء، المفوض بالتصرف في ماله ممن له حق الإذن له بذلك.

- فيدخل فيه الصبي المميز، والمعتوه، والسفيه.
- أما المجنون والصبي غير المميز. فلا يدخلون فيه، لانعدام أهلية الأداء فيهما لا نقصانها، ولأن الإذن هنا للتدريب، وهما ليسا أهلاً للتدريب.

رابعاً – شروط صحة الإذن

يشترط لصحة الإذن شروط، منها:

1- **أن يكون المأذون مميزاً**، فإذا كان غير مميز كان الإذن فاسداً لا أثر له، وقد نصت على ذلك المادة /966/ من مجلة الأحكام العدلية.

2- **أن يكون صاحب الإذن أهلاً لإنفاذ تصرفات القاصر**، الدائرة بين النفع والضرر، بالإجازة اللاحقة، وهو ولي المال، أباً كان أم جداً، والوصيّ، وصيّ الأب كان أم وصيّ الجد أم وصيّ القاضي، والقاضي بنيابته عن السلطان.

فإذا صدر الإذن من غير هؤلاء، كوَليّ النفس أو الأجنبي، لم يصح، ولم ينتج عنه أي أثر، هذا ما ذهب إليه الفقهاء.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد حصر هذا الحق في القاضي لا غير، وذلك في المادة /164/ منه، حيث نصّ فيها على جواز ذلك للقاضي حصراً.

3- **أن يكون التصرف المأذون فيه يدور بين النفع والضرر** من الناحية المالية، كالبيع، والإجارة، والشركة، والمضاربة..

4- فإذا كان ضاراً ضرراً محضاً، كالهبة، والصدقة، لم يصح الإذن به، ولم ينعقد التصرف.

5- وإذا كان التصرف المأذون فيه نافعاً نفعاً محضاً، لأنه يصح من غير إذن أصلاً، فلا يتوقف عليه.

6- **أن يصدر الإذن بعبارة صريحة**، كقوله أذنتك.. **أو بطريق الدلالة**، كأن يراه يبيع ويشتري مع الناس في ماله فيسكت عنه، هذا إذا لم يكن صاحب الإذن القاضي، فإذا كان القاضي، لم يعدّ سكوته هذا إذناً، ولا بد له من الإذن الصريح.

7- **علم المأذون بالإذن**، فإذا أذن لابنه بالتصرف ولم يعلم الابن بذلك، لم يكن له التصرف حتى يعلم بالإذن.

خامساً - أحكام المأذون

إذا صح الإذن بتوافر شروطه، أطلقت يد المأذون في ماله، وكان تصرفه فيه نافذاً منذ صدوره، كتصرف البالغ الراشد تماماً، دون الرجوع إلى الولي أو الوصي.

فإذا باع نفذ بيعه، وإذا أجر نفذت إجارته، وإذا شارك صحّت شركته.

سادساً - التكييف الفقهي للإذن

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للإذن:

1- قال الشافعية وزفر من الحنفية: هو تفويض من الولي للقاصر بالتصرف، فيكون للقاصر بهذا الإذن ما للولي من التصرفات نيابة عنه.

- فإذا باع بثمن المثل أو بغبن يسير جاز،
- وإذا باع بغبن فاحش لم يجز، لأن الإذن توكيل عنده، ولا يجوز للولي أن يوكل بأكثر مما يملك، ذلك أنه ليس للولي البيع من مال القاصر مع الغبن الفاحش، فكذلك المأذون، ما دام نائباً عنه، حفاظاً على أموال القاصر.

2- وقال الحنفية: هو رفع للحجر، فتنطلق يد القاصر به تلقائياً بحكم الشارع، ويكون المأذون كالبالغين الراشدين تماماً، فإذا باع جاز بيعه بثمن المثل، وبغبن يسير، وبغبن فاحش، وكذلك الإجارة والشركة.

وقد نتج عن هذا الاختلاف اختلاف في فروع وأحكام عدة، منها:

1- توقيت الإذن:

- ذهب أبو حنيفة إلى أن الإذن لا يقبل التوقيت بزمان محدد، فإذا أذنه شهراً كان الإذن مستمراً إلى ما لا نهاية، هذا ما لم يحجره الولي مرة ثانية، وإلا عاد إلى الحجر ثانية بالحجر الجديد.
- أما الشافعية فإنهم يجيزون توقيت الإذن، لأنه توكيل عندهم، والتوكيل يقبل التوقيت.

2- تقييد الإذن بأنواع معينة:

- ذهب أبو حنيفة إلى عدم صحة تقييد الإذن بأنواع معينة من التصرف دون أنواع أخرى، فإذا أذن له بالبيع، جاز له البيع والإجارة والشركة... وإذا أذنه ببيع نوع معين، كان مأذوناً بكل نوع، لأنه رفع للحجر.
- والشافعية أجازوا التقييد، وأن كل تصرف جاء خالي القيد، يقع غير نافذ.

3- سحب الإذن:

- إذا رأى الولي سحب الإذن، كان له ذلك بالاتفاق. لأنه توكيل، والتوكيل يقبل الإنهاء والإلغاء، وبذلك يعود الحجر الأول عليه.

سابعاً – ما ينتهي به الإذن

الإذن حكم طارئ شرع لتدريب المأذون على التصرف في ماله، ولامتحان حاله، فإذا انتهت الغاية من التدريب، وكشف الحال، انتهى الإذن.

ولذلك حالات عدة، منها:

1- **بموت المأذون**، ذلك أن الموت مُنْهٍ لكل العلاقات والأحكام، ومنها الإذن.

2- **ببلوغ المأذون راشداً**، لأن الإذن للامتحان، وقد تم العلم بالرشد، فلم نعد في حاجة إليه.

3- **بموت صاحب الإذن** إن كان ولياً أو وصياً، وبه يعود المأذون إلى الحجر إلا أن يكون قد بلغ راشداً، فإذا كان صاحب الإذن القاضي، لم يبطل الإذن بموته، لأنه يأذن باعتبار مركزه وعمله، لا باعتبار شخصه، بخلاف الولي والوصي، ذلك أن الإذن نوع وكالة، وهي تنتهي بموت الموكل، فكذلك صاحب الإذن هنا.

4- **بسحب الإذن من صاحب الإذن**، فإذا خاف الولي أو الوصي أو القاضي الذي أصدر الإذن للقاصر على مال القاصر من سوء تصرفه، فإن له أن يسحب الإذن منه، ويعيده إلى الحجر ثانية، بل إن هذا من واجباته.

ثامناً – طبيعة الحجر على الصغير

اتفق الفقهاء في وجوب الحجر على الصغير دون خلاف، كما اتفقوا على أن الحجر عليه شرعي[1] وليس قضائياً، بمعنى أنه يعدّ محجوراً عليه بمجرد ثبوت صغره، دون حاجة إلى قضاء قاضٍ بهذا الحجر.

إذا باع أو اشترى عُدّ ذلك منه موقوفاً أو باطلاً بحسب الحال، سواء أمر القاضي بالحجر عليه أم لا، على سواء، وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية السوري.

أحكام المأذون في قانون الأحوال الشخصية السوري:

ونص على ذلك في المواد(164 – 169) منه وهي كما يلي:

1- ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد.

2- للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها.

(1) مجلة الأحكام العدلية مادة 957.

3- إذا رد القاضي طلب الإذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد.

المادة (165):

1- للقاصر المأذون مباشرة أعمال الإدارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الأدوات.

2- لا يجوز له بغير موافقة القاضي مزاولة التجارة ولا عقد الإجارة لمدة تزيد عن سنة، ولا أن يستوفي حقاً أو يوفي ديناً لا يتعلق بأعمال الإدارة.

3- لا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله إلا القدر اللازم لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم قانوناً.

المادة (166):

يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به، وفي التقاضي فيه.

المادة (167):

1- على المأذون له بالإدارة أن يقدم للقاضي حساباً سنوياً.

2- يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوافر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً يختاره.

3- ولا يجوز سحب شيء من الأموال المودعة بأمر القاضي إلا بإذن منه.

المادة /168/:

للقاضي عند اللزوم الحد من الإذن الممنوح للقاصر أو سلبه إياه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير الأيتام أو أحد ذوي العلاقة.

المادة /169/:

1- للقاصر متى بلغ الثالثة عشرة الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص.

2- لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال.

المطلب الثاني: السبب الثاني – الجنون

أولاً – تعريفه

وهو آفة تعتري العقل فتذهب به.

والجنون نوعان مطبق ومتقطع، وكلاهما مؤثر في الأهلية، ومستوجب للحجر، على اختلاف أثر كل منهما في الأهلية والأحكام.

ثانياً – طبيعة الحجر على المجنون:

- اتفق الفقهاء في وجوب الحجر على المجنون.
- كما اتفقوا على أن المجنون محجور عليه شرعاً، ولا يحتاج الحجر عليه إلى حكم قضائي به. فإذا تصرف بيعاً أو إيجاراً أو إقراضاً... كان تصرفه باطلاً، سواء أأمر القاضي بالحجر عليه أم لا على سواء.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بذلك في المادة /200/ منه.

المطلب الثالث: السبب الثالث – العته

أولاً – تعريفه

1- العته درجة من الجنون مخففة، وهو آفة تعتري العقل فتنقصه،

2- أو هو (من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون)

ثانياً – طبيعة الحجر على المعتوه

اتفق الفقهاء على أن المعتوه محجور عليه شرعاً، ولا حاجة إلى استصدار حكم قضائي به.

فإذا أصدر القاضي حكماً بالحجر عليه، كان ذلك مؤكداً للحجر عليه وليس منشئاً له، كالمجنون والصغير.

وقد نص على ذلك أيضاً قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة /200/ منه.

المبحث الثالث: أسباب الحجر المختلف فيه

الأسباب **المختلف فيها** هي: السفه، والفسق، والدَّين، والغفلة.

المطلب الأول: السبب الأول – السفه

أولاً – تعريفه[1]

هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى العقل والشرع، ولو في الخير، كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك، وهو بهذا مقابل للرشد.

ثانياً – حكم الحجر على السفيه

- ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر على السفيه أصلاً، إذا كان السفه طارئاً بعد البلوغ، أو كان مرافقاً للبلوغ، إلا أنه يمنع من تسلم ماله حتى زوال سفهه أو بلوغه الخامسة والعشرين من عمره.
- لقوله تعالى: (**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم..**) [النساء:6] فإن الموقوف على الرشد في الآية الكريمة هو تسليمه أمواله فقط، أما تصرفه في هذا المال بالقول فغير ممنوع منه.
- وذهب الصاحبان من الحنفية وجمهور الفقهاء إلى الحجر على السفيه، وهو المفتى به في المذهب الحنفي.
- واستدلوا بقول الله I: **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقوهم فيها واكسوهم..)** [النساء:5]

وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري، ونص عليه في المادة /200/ منه.

---

(1) الدر المختار 147/6.

ثالثاً – طبيعة الحجر على السفيه

- وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحجر على السفيه قضائي، فلا يعد محجوراً عليه حتى يرفع إلى القاضي ويصدر فيه حكمه بالحجر عليه، فإذا تصرف قبل الحجر عليه في ماله وهو سفيه، نفذ تصرفه مطلقاً. وقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة /200/
- وذهب محمد بن الحسن من الحنفية، إلى أن الحجر عليه شرعي، وأنه محجور عليه قبل الرفع إلى القاضي وبعده على سواء، ما دام السبب قائماً فيه، وهو السفه.

المطلب الثاني: السبب الثاني – الغفلة

أولاً – تعريفه

1- المغفل في اصطلاح الفقهاء هو الإنسان الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة في معاملاته مع الناس، لسلامة قلبه وظنه الحسن بهم، فيغبن في البيع والشراء والإيجار...

2- وهو غير المعتوه، ذلك أن العته آفة تفسد العقل على خلاف الغفلة، وهو غير السفه أيضاً، لأن السفيه قاصد لتصرفاته وتبذيره وإفساده لماله، على خلاف المغفل هذا، فإنه غير قاصد لذلك.

ثانياً – حكم الحجر على المغفل

- ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الحجر عليه لأنه مفسد لماله ومضيع له فكان كالسفيه، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في هذا بمذهب الجمهور، ونص على الحجر عليه في المادة /200/ منه.
- وذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر عليه، لأن الحجر عليه إهدار آدميته، وهو من الكبائر التي يستهان في سبيل الوقاية منها بالمال.

واستدلوا بقصة حبان بن منقذ، الذي كان يغبن في البياعات، حين شكا أهله ذلك منه على رسول الله فأرشده إلى اشتراط الخيار في بيعه وشرائه، فقال له: (إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام) ولم يحجر عليه.

ثالثاً – طبيعة الحجر على المغفل

اتفق الجمهور القائلون بالحجر على المغفل على أن الحجر عليه قضائي، فلا يعد محجوراً حتى يرفع إلى القاضي، ويحكم بالحجر عليه، أما قبل ذلك فلا يعد محجوراً عليه، بل يعد مطلق اليد في ماله، وذلك قياساً على السفيه.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري ونص عليه في المادة /200/ منه.

المطلب الثالث: السبب الثالث – الدَّيـن

أولاً – تعريفه

الدّين على نوعين: دين عيني، ودين شخصي، فأما الأول فكبدل الرهن، وأما الثاني فكالقرض، وثمن المبيع في ذمة المشتري بعد قبض المبيع منه.

ثانياً – حكم الحجر على المدين

1- اتفق الفقهاء على أن المدين بدين عيني ممنوع من التصرف في المالي الذي تعلق به الدين، حتى وفاء هذا الدين. إلا بإذن من صاحب الدين، فليس للراهن التصرف في المال المرهون مثلاً، حتى يفي الدين للمرتهن، أو يأذن له المرتهن بالتصرف فيه، فإذا باع الراهن المرهون قبل إذن المرتهن له ذلك كان بيعه موقوفاً على إذن المرتهن، ما لم يفه دينه...

2- وأما المدين بدين شخصي، فقد اختلف الفقهاء في جواز الحجر عليه، على مذهبين:

- ذهب الجمهور وفيهم الصاحبان من الحنفية إلى جواز الحجر عليه إذا طلب غرماؤه ذلك، حفاظاً على حقهم، فيمنع من التصرف في ماله على وجه التبرع، ويباع ماله جبراً عنه ويوفى دينه، وهو المفتى به في المذهب الحنفي وقد اتجه إليه التشريع السوري.

- وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر عليه أصلاً، ولكن يحبس حتى يفي الدين الذي عليه بنفسه، هذا إذا لم يكن ماله من نوع الدين نفسه، فإذاكان من نوعه، كأن يكون الدين ذهباً وماله ذهب، فإنه يمكّن الدائن من أخذ دينه منه جبراً عنه اتفاقاً.

ثالثاً – طبيعة الحجر على المدين

اتفق الفقهاء القائلون بالحجر على المدين على أن الحجر عليه قضائي، ولا يستطيع الحجر عليه حتى يطلب الغرماء ذلك؛ لأن الحجر على المدين إنما ثبت لحق الغرماء، فلا يقوم إلا بطلبهم، على خلاف الحجر على السفيه والمغفل، فإنه لا يحتاج إلى طلب من أحد، لأنه ثابت لحق الشرع (النظام العام).

هذا ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري للحجر على المدين، لأنه خارج عن طبيعة اختصاصه، وداخل في اختصاص القانون المدني.

المطلب الرابع: السبب الرابع – الفسق

الفسق هنا ارتكاب المحرمات ما دون الشرك، فيدخل في ذلك المعاصي الكبيرة التي منع الله I منها كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر.. كما يدخل فيها ترك الواجبات، كترك الصلاة، والزكاة، والحج... من غير إنكار لوجوبها، وذلك عند من لا يقول بردة التارك. فأما الردة فهي أكبر من الفسق، وقد تقدم حكمها في عوارض الأهلية.

وأما صغائر الآثام وهفوات اللسان فإنها مع حرمتها غير مفسقة.

أولاً – طبيعة الحجر على الفاسق

1- ذهب الجمهور إلى عدم الحجر على الفاسق لعدم الخوف على ماله.

2- وذهب الإمام الشافعي τ إلى الحجر عليه قضاء إلحاقاً بالسفيه، لعدم الاتزان في كل أفعاله.

ولم يذكر الفسق بين أسباب الحجر في قانون الأحوال الشخصية السوري، فكان لا بد من تطبيق المذهب الحنفي عليه وفقاً للمادة /305/

المطلب الخامس: السبب الخامس – مرض الموت

مرض الموت كما تقدم في الأهلية: هو الاعتلال في الصحة الذي يعجز الإنسان معه عن القيام بأعماله المعتادة إذا اتصل به الموت، ولم يستمر سنة كاملة فأكثر دون زيادة واشتداد.

حكم الحجر على المريض مرض الموت:

لا يذكر الفقهاء مرض الموت بين أسباب الحجر، على الرغم من أن للمريض به بعض أحكام المحجورين، وذلك لأنه يفارق المحجورين الآخرين في كثير من أحكامه، إلا أنني رجحت ذكره بين أسباب الحجر مع بيان مواضع الاختلاف استكمالاً لجوانب الحجر جميعاً.

فإن المريض مرض الموت ممنوع من التصرف في ثلثي أمواله على وجه التبرع، إلا أن يأذن له الورثة بذلك، كما أنه ممنوع من التبرع لورثته أصلاً إلا إذا وافق الورثة الآخرون عليه، وكذلك الحال في حق الدائنين إن كان مديناً، فإنه يمنع من التبرع من ماله مطلقاً، إلا بإذنهم جميعاً – في حدود دينهم – وهو غير الحجر للدين المتقدم.

هذا وقد نص الحنفية على الحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الناس الاحتيال للتخلّص من الالتزامات الشرعية، والمكاري المفلس الذي يضيع أموال الناس، والطبيب الجاهل الذي يصبح خطراً على صحة الناس.

محل الحجر:

محل الحجر هو التصرفات القولية التي ينشأ عنها التزامات مالية فقط، عقدية كانت أم غير عقدية، فخرج بذلك التصرفات الفعلية، كالقتل والإتلاف.. فإنها لا تدخل تحت الحجر، ولا تتأثر به، وعلى ذلك فلو أتلف صبي مميز أو غير مميز أو مجنون أو سفيه محجور.. مالاً لإنسان، أو قتله، فإنه يضمن ما أتلف، ويغرم دية القتيل، أو يقتص منه، بحسب ما يتوافر من شروط القصاص أو الدية، لعدم تأثر ذلك الفعل

بالحجر، لأنه تصرف فعلي وليس قولياً. أما لو باع، أو أجر، أو أقر، فإن بيعه وإجارته وإقراره يعد باطلاً أو غير نافذ، على حسب طبيعة ذلك التصرف، وتأثره بالحجر.

وكذلك التصرفات القولية التي لا تعلق لها بالمال، فإنها لا تدخل تحت الحجر كذلك، كالسلام وقراءة القرآن،والتسبيح،.. فإنه تصرف قولي يترتب عليه ثواب أو عقاب إلا أنه ليس مالياً، فلا يدخل تحت الحجر لذلك.

أحكام الحجر من حيث آثاره النوعية:

تقدم أن الحجر مؤثر في التصرفات القولية المالية، ومغير لأحكامها وآثارها النوعية، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن آثار الحجر على التصرفات هذه ليست واحدة، ولكنها تختلف باختلاف أسباب الحجر، ولتوضيح ذلك نشير إلى أن التصرفات القولية هذه على ثلاثة أنواع:

أ- تصرفات ضارة ضرراً محضاً من الناحية المالية، كالصدقة، والوصية، والهبة، والبيع بغبن فاحش، والإقرار بالمال....

ب-وتصرفات نافعة نفعاً محضاً من الناحية المالية، كقبول الهبة، وقبول الصدقة،.....

ت-وتصرفات دائرة بين النفع والضرر، كالبيع، والإجارة، والشركة...

- **فأما <u>التصرفات الضارة ضرراً محضاً</u>:**

فهي باطلة أصلاً من المحجور عليهم جميعاً، وتعدّ كأن لم تكن في حقهم كلهم، واستثنى جمهور الفقهاء وصية السفيه، وأجازوها مطلقاً، وأجازها الصاحبان من الحنفية إذا كانت في وجوه الخير والبر فقط، وهو المفتى به في المذهب، كما استثنوا أيضاً في حق السفيه التصرفات التي لا يبطلها الهزل، كالزواج والطلاق والاتفاق على من تجب عليه نفقته، على أن تكون في حدود المعتاد وثمن المثل، وإلا ردت إلى ثمن المثل ولم تبطل على كل حال.

واستثنى بعض الفقهاء وصية الصبي المميز، إذا كانت في التجهيز والتكفين خاصة، وتوسع بعضهم فشمل كل وجوه الخير كالسفيه.

هذا ويستثنى من هذا المنع المريض مرض الموت، فإن تصرفاته الضارة هذه صحيحة في حدود ثلث التركة، ما لم تكن لوارث فإذا كانت لوارث، أو كانت فوق الثلث، توقفت على إذن الورثة، فإن أذنوا صحت، وإن لم يأذنوا بطلت. هذا إذا لم يكن مديناً، فإن كان مديناً كان تصرفه هذا موقوفاً على إذن الدائنين في حدود دينهم – كما تقدمت الإشارة إليه –.

وأما المحجور عليه لدين، فإنه مطلق اليد في ماله فيما وراء قيمة الدين، وممنوع من التصرف الضار ضرراً محضاً في حدود الدين، فإذا تصرف في حدود الدين كان تصرفه موقوفاً على إجازة الدائنين، وليس باطلاً.

- **وأما <u>التصرفات النافعة نفعاً محضاً</u>:**

كقبول الهدية، والصدقة.. فإنها صحيحة على المحجوز عليهم جميعاً، دون حاجة إلى موافقة أحد، إلا المجنون والصغير غير المميز، فإنها باطلة منهما، لعدم الإرادة أصلاً.

- **وأما <u>التصرفات الدائرة بين النفع والضرر</u>:**

كالبيع والإجارة والشركة.. فإنها باطلة من المجنون والصغير غير المميز، لانعدام الإدارة منهما، وأما الصبي المميز، والمعتوه، والمغفل، والسفيه، والفاسق فإنها تقع منهم موقوفة على إجازة من له حق إجازتها، وهو الولي، أو الوصي، أو القاضي، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت.

أما المدين والمريض مرض الموت، فإنها تصح منهما، لأن حق الغرماء وحق الورثة إنما تعلق بقيمة أموالهما، لا بأعيانها، وما دام التصرف هذا ليس ضاراً بالقيمة، فإنه يصح. هذا ما دام بثمن المثل أو بغبن يسير، فإن كان بمحاباة واضحة، كان ضاراً ضرراً محضاً، وقد تقدم حكمه.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن لبعض أسباب الحجر آثاراً على الواجبات الدينية كالصلاة والصوم إلى جانب آثارها على التصرفات القولية المالية، فكان من المناسب الإشارة إليها تبعاً هنا. وهي على الشكل التالي:

أ- المجنون والصغير غير المميز لا يكلفان بشيء من هذه الواجبات أصلاً، بل لا تصح منهما إذا أتيا بها، لأن مناط وجوبها وصحتها العقل، وهو منتفٍ هنا, و خالف الجمهور الحنفية هنا، وقالوا بوجوب الزكاة في مال الصغير.

ب- المعتوه والصغير المميز، لا يلتزمان بهذه الواجبات، إلا أنها تصح منهما إذا جاءت مستوفية شروطها الشرعية، وتكون نفلاً لا واجباً. فعدم اللزوم لعدم كمال العقل فيهما، والصحة لوجود أصل الإدراك والتمييز فيهما. وذلك منّة من الله I وكرماً منه في حصولهما على ثوابها.

ج- أما السفيه والمغفل والمدين والفاسق والمريض مرض الموت، فإنهم ملزمون بالواجبات الدينية كاملة، ما داموا قادرين عليها، ولا يعفون من شيء منها أصلاً، ولا أثر للحجر عليهم في ذلك.

أسئلة الوحدة

1- هناك تصرفات فعلية.. غير داخلة تحت الحجر أصلاً لعدم إمكان المنع من نفاذها بعد وقوعها،

مثالها:

A. القتل والإتلاف.

B. الطلاق والزواج.

C. اليمين.

D. النذر.

2- المأذون في عرف الفقهاء يدخل فيه:

A. الصبي المميز.

B. المعتوه.

C. السفيه.

D. كل من سبق.

3- التكييف الفقهي للإذن هو تفويض من الولي للقاصر بالتصرف عند:

A. الشافعية وزفر من الحنفية.

B. الشافعية فقط.

C. الحنفية.

D. كافة العلماء.

4- الإذن لا يقبل التوقيت بزمان محدد عند:

A. الشافعية وزفر من الحنفية.

B. الشافعية فقط.

C. أبي حنيفة.

D. كافة العلماء.

5- ليس للقاصر قانوناً أن يتسلم أمواله قبل بلوغه:

A. الخامسة عشرة.

B. سن الرشد.

C. سن التمييز.

D. سن البلوغ.

6- الحجر على المغفل على هو حجر:

A. قضائي.

B. شرعي.

C. بالتراضي.

D. كل ما ورد غير صح

مراجع الوحدة

- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية و التركات للأستاذ الدكتور أسامة الحموي.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث، د محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- شرح قانون الأحوال الشخصية ج2 أحكام الأهلية والوصية د. مصطفى السباعي ط5 1962م
- شرح مجلة الأحكام العدلية لرستم باز.
- حاشية ابن عابدين دار احياء التراث العربي. د.ت
- الأحوال الشخصية د.أحمد الحجي الكردي جامعة دمشق ط10 2008م
- الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية و التركات د. مصطفى السباعي –د.عبد الرحمن الصابوني ط3 – 1970م